

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة ١ من المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين).

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم رطباً اقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة ١ من المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين) للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: بيروت فيه: ٢٥/٦/٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة ١ من المادة ٦٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين).

المادة الأولى:

تعديل الفقرة ١ من المادة ٦٨ من نظام الموظفين لتصبح على الشكل التالي:

١- يحال حكماً على التقاعد أو يصرف من الخدمة كل موظف في الادارات العامة والمؤسسات العامة، أكمل السادسة والستين من عمره اذا كان من موظفي احدى الفئتين الخامسة أو الرابعة.

يحال حكماً على التقاعد أو يصرف من الخدمة كل موظف في الادارات العامة والمؤسسات العامة، أكمل الثامنة والستين من عمره اذا كان من موظفي الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

على أنه يحق للموظف أن يطلب إحالته على التقاعد عند بلوغه سن الرابعة والستين مكتملة.

لا يستفيد من أحكام هذه الفقرة ويحال حكماً على التقاعد فور إتمامه سن الرابعة والستين، الموظفون الذين فرضت عليهم العقوبة الثالثة من الدرجة الثانية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وما فوق.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٥/٦/٢٠٢٤

الأسباب الموجبة

لما كانت الوظيفة العامة تتطلب جهداً من القائم بها من أجل القيام بما يترتب عليه من أعباء ومهام.

ولما كانت وظائف الدولة القيادية العليا في الهرم الإداري، من الفئات الأولى والثانية والثالثة تتطلب بصورة خاصة، بالإضافة إلى المؤهلات العلمية المطلوبة قانوناً، خبرة واسعة لتأدية المهام المطلوبة، وإن هذه الخبرة تزداد وتترسخ عند هؤلاء الموظفين كلما ازدادت خدمتهم في الدولة نتيجة تقادمهم في ممارسة الوظيفة العامة.

ولما كانت بعض أنظمة الموظفين في بعض الدول قد عمدت إلى تحديد الحد الأعلى للسن بشكل متفاوت بتفاوت فئات الموظفين، بحيث كلما علت فئة الموظف كلما ارتفع الحد الأعلى للسن المطلوب توافره فيه. وقد اختلفت هذه الأنظمة باختلاف الدول وباختلاف مستويات الوظائف أي فئاتها، كما وباختلاف أنواعها (مدنية أو عسكرية أو قضائية الخ...) ضمن الدولة الواحدة، مما يدل على أهمية الخبرة التي يكتسبها الموظف، لا سيما في الفئات الأولى والثانية والثالثة وضرورة الاستفادة من هذه الخبرة.

ففي لبنان مثلاً حدد نظام الموظفين الحد الأعلى لبلوغ السن القانونية بالرابعة والستين من العمر لجميع الموظفين المدنيين من جميع المستويات والفئات بدون استثناء أو تفاوت بين فئة وأخرى، في حين حدّد الحد الأعلى لسن القضاة بالثامنة والستين، أما الحدّ الأعلى للعسكريين فإنه يختلف باختلاف الرتب العسكرية بحيث كلما علت رتبة العسكري كلما ازداد الحدّ الأعلى لسن خدمته.

وفي بعض الدول العربية وعلى غرار ما هو معمول به في لبنان بالنسبة للعسكريين، فإن الحدّ الأعلى للسن يختلف باختلاف فئات الموظفين ورتبهم المدنية والعسكرية على حدّ سواء، بحيث أنه كلما علت فئة الموظف أو رتبته، كلما ازداد خبرة ومعرفة وكفاءة في تأدية مهام وظيفته، لا سيما إذا كانت وظيفته من الوظائف القيادية التي تتطلب المزيد من الخبرات والمهارات.

وحيث أن قانوني الموظفين والتنظيم القضائي يجيزان انتداب قضاة للعمل بصفة مدير عام في الإدارات العامة ويستمرّون في عملهم حتى بلوغهم الثامنة والستين من عمرهم خلافاً لأقرانهم من الموظفين الإداريين الذين يحالون على التقاعد في الرابعة والستين من عمرهم، الأمر الذي يتناقض مع مبدأي العدالة والمساواة.

وحيث أن الهدف من تعديل سن التقاعد هو الاستفادة من خبرة الموظفين لا سيما في الفئات القيادية الذين يقومون بمهامهم وفقاً للأصول وغير مفروضة عليهم عقوبات من شأنها أن تجعلهم غير مستفيدين من هذا القانون، وحرصاً على عدم مكافأة المرتكبين منهم، تمّ استثناء الذين فرضت عليهم العقوبة الثالثة من الدرجة الثانية من المادة ٥٥ من نظام الموظفين وما فوق، وهذا ما يشجع الموظفين على التزام القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، وعدم الوقوع في شرك المخالفات المسلكية مهما كان نوعها، مما يسهم في عملية الاصلاح الاداري على مستوى الوظائف القيادية.

هذا مع الاشارة الى أن هذا الاقتراح يؤمن وفراً مالياً على خزينة الدولة، لا سيما في هذه الأوضاع التي تمر بها المالية العامة، وهو إجراء كثيراً ما تلجأ إليه الدول خلال أزماتها المالية.

هذا إلى جانب الشغور الكبير الذي تعاني منه إدارات الدولة ومؤسساتها، بسبب وقف التوظيف، إضافة إلى صعوبة تعيين موظفين حالياً بسبب الأوضاع السياسية القائمة، مما أدى وسيؤدي إلى مزيد من الفراغ الكبير في المراكز الادارية وخاصة القيادية منها مما يشكل عائقاً أمام حسن سير العمل.

لهذه الأسباب

نتقدم باقتراح القانون المرفق والقاضي برفع الحدّ الأعلى لسن انتهاء خدمة الموظفين، آمليين من المجلس الكريم مناقشته اقراره.

بيروت فيه: ٢٥/٦/٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٥٦ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ٩/١٦/
١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن
الداخلي)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم رباطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٦ من مرسوم
اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ٩/١٦/ ١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمادة ٨٨ من القانون رقم ١٧
تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقترح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٦ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٦/٩/١٩٨٣

(قانون الدفاع الوطني) والمادة ٨٨ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن

الداخلي).

المادة الأولى: تعدل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٤ لتصبح

على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكما عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناه:

الرتبة	حد السن القانونية
ملازم	٥٥ عاماً
ملازم اول	٥٥ عاماً
نقيب	٥٥ عاماً
رائد	٥٧ عاماً
مقدم	٥٧ عاماً
عقيد	٥٧ عاماً

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:

تعدل المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ تاريخ ٦ ايلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لتصبح على الشكل

التالي:

مع مراعاة احكام المادة ٩١ من هذا القانون، يسرح الضباط حكما عند بلوغهم السن القانونية الآتية:

الرتبة	حد السن القانونية
ملازم	٥٥ عاماً
ملازم اول	٥٥ عاماً

٥٥ عاماً	نقيب
٥٧ عاماً	رائد
٥٧ عاماً	مقدم
٥٧ عاماً	مقدم

والباقى دون تعديل

المادة الثالثة: لا تحتسب مدة الخدمة المضافة بموجب هذا القانون من المدد التي تستحق او تؤهل المستفيد منها للترقية أو الأقدمية، كما انها لا تخضع لأكثر من تدبير الاستتفار رقم واحد.

المادة الرابعة: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

حيث أن الضباط في الاسلاك العسكرية هم إما خرجي الكلية الحربية وإما من المتخرجين من الصف. وحيث أن الضباط خرجي الكلية الحربية لا يتأثرون بالسن كونهم ينتسبون الى هذه الكلية في سن مبكرة. وحيث أن ضباط الصف لا تتيح أعمارهم الولوج الرتب العالية كون السن المحددة لتسريحهم الحكمي في قانون الدفاع الوطني كما في قانون تنظيم قوى الأمن، لا تسمح لهم الاستفادة من خبراتهم الطويلة والتي راكموا بفعل تمرسهم بالعمل من رتباء الى ضباط. وحيث ان تعديل السن القانونية لضباط الصف لا يكبد الخزينة العامة أي اعباء إضافية لان الراتب التقاعدي يساوي ٨٥ % من راتب الضابط في الخدمة الفعلية. وحيث أن الاقتراح المعجل المكرر يهدف الى تعزيز المرافق العامة من خلال الحفاظ على ذخيرتها من العنصر البشري المتمرس في إداء المهام المناطة به. وحيث أن قانون موازنة العام ٢٠١٩ قد منعت التوظيف في الملاكات العامة. وحيث انه بسبب اقتراب موعد بلوغ عدد وافر من الضباط المتخرجين من الصف أو من الكلية الحربية سن التسريح القانونية. كما أن الاقتراح المرفق، بحسب المادة الثالثة منه، لا يرتب اي آثار مالية جديدة على الخزينة ولا يؤثر على هيكلة المؤسسات او يتسبب بتضخم الرتب العليا لكل هذه الاسباب أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت.

بيروت فيه: